قَوَادِحُ القِيَاسِ

المُستَوى الثَّامِن | كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَة

(الاسْتِفسَارُ – فَسَادُ الاعتِبَارِ – فَسَادُ الوَضْعِ – المَنعُ – التَّقسِيمُ – المُطَالَبَةُ – النَّقضُ – القَولُ بالمُوجَب – القَلبُ – عدمُ التَّأثِيرِ – المُعَارَضةُ - التَّرِكيبُ)

إِعْدَادُ/

وَعد بنت عبدِ اللهِ الفَهد

فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا: الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأْثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

أَمَّا الاسْتِفْسَارُ:

فَيَتَوَجَّهُ على المُجمَلِ.
وعَلَى المُعتَرِضِ إثبَاتُ الإِجْمَالِ، ويكفيهِ في إثبَاتِهِ: بيانُ احتِمَالَينِ في اللَّفظِ، ولا يَلزَمُهُ بيانُ المُسَاواةِ بينَهُمَا؛ لأَنَّهُ ليسَ في وُسعِهِ ذلك.
وجوابُهُ: بمنعِ تعدُّدِ الاحتِمَالِ، أو بترجيحِ أحدِهِمَا.

١- الاسْتِفْسَارُ

- موضع سؤال الاستفسار:
  - يتوجّه على المجمل
- شَرطُه:
  - إثبات الإجمال
- ضَابط الشرط:
  - يكفي المعترض في إثباته بيانُ احتمالين في اللفظ
    - هل يلزمه بيان المساواة بينهما؟
- كيفية الجواب عنه:
  - بطريقين
    - بمنع تعدد الاحتمال
    - أو بترجيح أحدهما

التطبيقات:

كيف يُعترض على ما يلي، وكيف يُجيب المستدل؟

١- أن يقول المستدل: تعتد الأمة بالأقراء قياسًا على الحرَّة.

فيقول المعترض: لفظ (الأقراء) مجمل يحتمل الأطهار والحِيَض، فما مرادك بالأقراء؟

وللمستدل أن يجيب: بترجيح أحد الاحتمالين فيقول: مرادي الحِيَض؛ لأنه الأكثر استعمالًا في لسان الشرع مثلًا

٢-أن يقول المستدل: خروج الدم اليسير من المصلي لا ينقض الوضوء، قياسًا على ما لو كان خارج الصلاة.

فيقول المعترض: قياسك هذا قد اشتمل على لفظ مجمل، وهو لفظ «يسير»؛ حيث يتفاوت المكلَّفون في تقدير هذا اليسير.

فيجيب المستدل بقوله: إنّ ما أوردته في قياسي من لفظ «اليسير» ظاهر الدلالة على أن المراد به اليسير في عرف أوساط الناس.

فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا: الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

قوادِحُ القياس

١- الاستفسار ✓	٢- فساد الاعتبار
٣- فساد الوضع	٤- المنع
٥- التقسيم	٦- المطالبة
٧- النقض	٨- القول بالموجب
٩- القلب	١٠- عدم التأثير
١١- المعارضة	١٢- التركيب

السُّؤال الثاني:

فسادُ الاعتِبَار

وهو أن يقولَ: هذا قياسٌ يخالفُ نَصًّا، فيكونُ باطِلًا

٢- فَسادُ الاعتِبَارُ

تعريفه:

أن يقول المعترض: هذا قياسٌ يخالف نصًّا، فيكون باطلًا

أدلة اعتباره:

- ١- فعل الصحابة
- ٢- تقرير النبي ﷺ

كيفية الجواب عنه

تتمة «فَسادُ الاعتِبَار»

تعريفه:

أن يقول المعترض: هذا قياسٌ يخالف نصًّا، فيكون باطلًا

أدلة اعتباره:

١- فعل الصحابة

٢- تقرير النبي ﷺ

كيفية الجواب عنه

فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يَصيرون إلى قياسٍ مع ظفرهم بالخبر؛ فإنهم كانوا يجتمعونَ لطلبِ الأخبار، ثُمَّ بعدَ حصولِ اليأسِ: كانوا يَعدِلونَ إلى القياس.

وقَد أَخَّر معاذٌ رضي الله عنه العملَ بهِ عنِ السُّنَّة، فصوّبَهُ النبي ﷺ.

تتمة « فَسادُ الاعتِبَار»

تعريفه

أدلة اعتباره

كيفية الجواب عنه:

من وجهين:

١- أن يبيِّن عدم المعارضة.

٢- بيان أن القياس الذي استندَ إليه من قبيل ما يجب تقديمه على المعارض المذكور.

وَالجَوابُ من وجهَينِ:

أحدهُمَا: أن يُبَيِّنَ عدمَ المُعَارَضةِ.

والثَّاني: بيانُ أنَّ القياسَ الذي استندَ إليهِ من قَبيلِ ما يَجِبُ تَقدِيمُهُ على المُعارِضِ المَذكُورِ.

التطبيقات:

كيف يُعترض على ما يلي، وكيف يُجيب المستدل؟

١- أن يقول المستدل: لا تجب الولاية على المرأة في النكاح؛ قياسًا على عدم وجوب الولاية عليها في البيع.

فيقول المعترض: هذا قياس فاسد الاعتبار، لأنه مخالف لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» .

بماذا قد يُجيب المستدل؟

٢- أن يقول المستدل: لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته؛ قياسًا على الأجنبية.

فيقول المعترض: هذا قياسٌ فاسد الاعتبار؛ لمخالفته الإجماع السكوتي، وهو أن عليًّا غسل فاطمة، ولم يُنكر عليه؛ فكان إجماعًا.

بماذا قد يُجيب المستدل؟

فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا: الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأْثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

قوادِحُ القياس

١- الاستفسار
٢- فساد الاعتبار
٣- فساد الوضع
٤- المنع
٥- التقسيم
٦- المطالبة
٧- النقض
٨- القول بالموجب
٩- القلب
١٠- عدم التأثير
١١- المعارضة
١٢- التركيب

السؤالُ الثَّالِثُ: فَسادُ الوَضْعِ

وهو: أن يُبيّن أنَّ الحكمَ المعلَّقَ على العِلَّةِ تَقتضي العِلَّةُ نقِيضَهُ.

٣- فَسادُ الوَضْعِ

تعريفه:

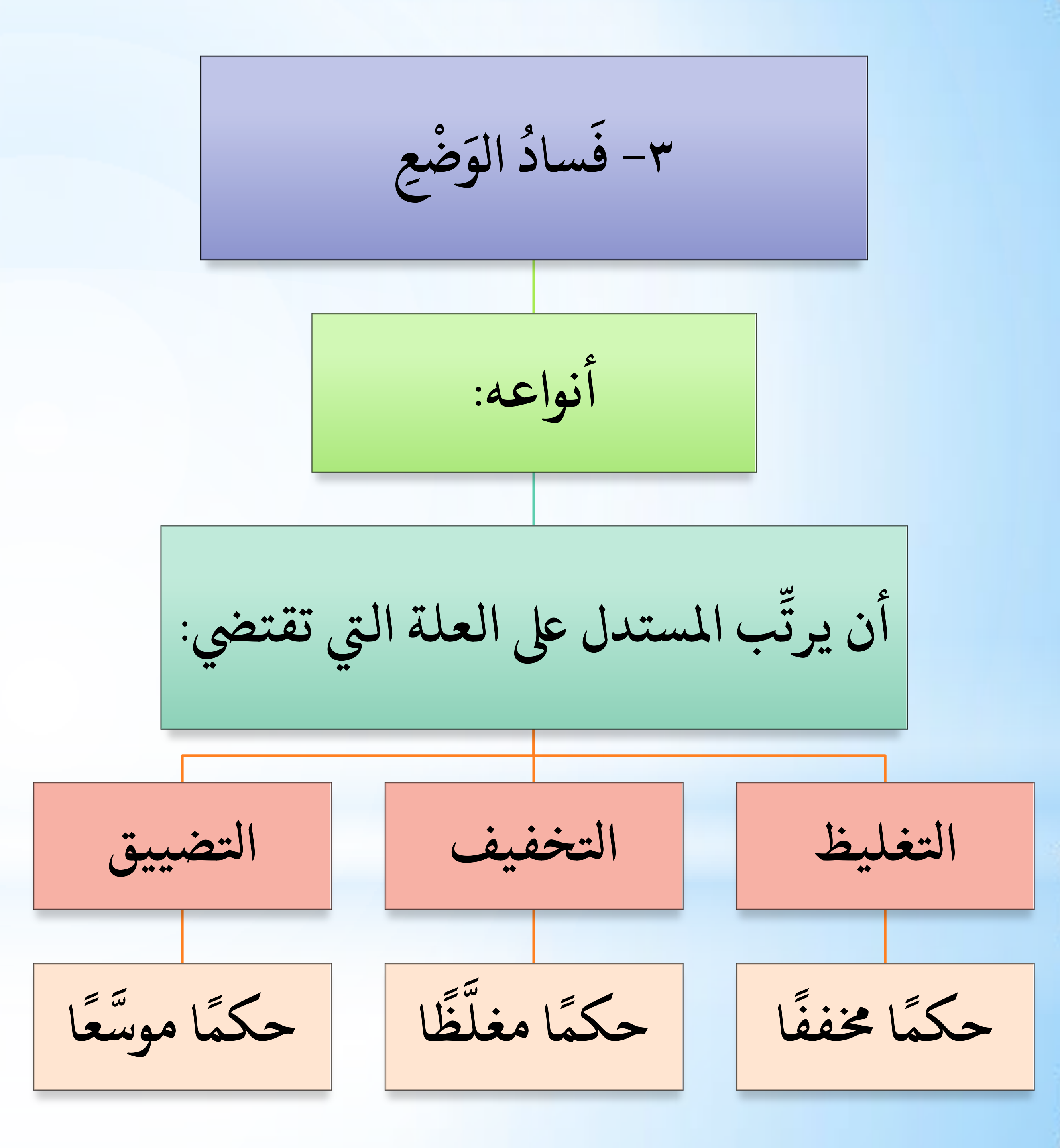
أن يُبيّن المعترض أنّ الحكمَ المعلَّق على العلة تقتضي العلة نقيضه

أنواع فساد الوضع:

١- أن يرتِّب المستدل على العلة التي تقتضي التغليظ حكمًا مخففًا.

٢- أن يرتب المستدل على العلة التي تقتضي التخفيف حكمًا مغلَّظًا.

٣- أن يرتب المستدل على العلة التي تقتضي التضييق حكمًا موسَّعًا.



تتمة «فَسادُ الوَضْعِ»

ج- كيفية الجواب عنه:

من وجهين:

أن يدفع قول الخصم: «إنه يقتضي نقيض ذلك».

أن يُسَلِّم ذلك ويُبيّن أنه يقتضي ما ذكره من وجهٍ آخر،

وجوابهُ من وجهين:

أحدهما: أن يمنع كون العلة التي ذكرها تقتضي ضدّ ما علَّق عليها من الأحكام، بل عين ما تقتضيه.

الثاني: أن يُسلِّم أنها تقتضي الضد، لكن يبيّن أنها تقتضي ما ذكره من وجه آخر، ويقول: اقتضاؤها ما أُريد أولى وأرجح مما ذكره المعترض.

التطبيقات:

كيف يُعترض على ما يلي، وكيف يُجيب المستدل؟

١- أن يقول المستدل: القتل عمدًا جناية عظيمة، فلا تجب فيه كفَّارة قياسًا على الرِّدَّة.

فيقول المعترض: قياسك فاسد الوضع، لأن عظم الجناية يناسب تغليظ الحكم، لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة .

بماذا قَد يُجيب المستدل؟

٢- أن يقول المستدل: الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع حاجة الفقير، فكانت على التراخي؛ كالدية على العاقلة.

فيقول المعترض: قياسك فاسد الوضع؛ لأنك رتبت على العلة حكمًا موسّعًا، ودفع حاجة الفقير تقتضي التعجيل والفورية .

بماذا قَد يُجيب المستدل؟

فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا: الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

قوادِحُ القياس

- ١- الاستفسار ✓
- ٢- فساد الاعتبار ✓
- ٣- فساد الوضع ✓
- ٤- المنع
- ٥- التقسيم
- ٦- المطالبة
- ٧- النقض
- ٨- القول بالموجب
- ٩- القلب
- ١٠- عدم التأثير
- ١١- المعارضة
- ١٢- التركيب

السُّؤالُ الرَّابِعُ: المَنعُ

وَمَواقِعُهُ أربَعَةٌ: منعُ حُكمِ الأصلِ، ومَنعُ وُجُودِ ما يَدَّعِيهِ عِلَّةً، وَمَنعُ كَونِهِ عِلَّةً، وَمَنعُ وُجُودِهِ في الفَرْعِ.

٤- المَنْعُ

أنواع قادح المنع:

١- منع حكم الأصل

٢- منع وجود ما يدّعيه علة

٣- منع كونه علة

٤- منع وجوده في الفرع

وَقَدْ اختُلِفَ فِي انقِطَاعِ المُستَدِلِّ عندَ تَوَجُّهِ مَنعِ الحُكمِ فِي الأَصْلِ.
والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لا يَنقَطِعُ، عَلى التَّفصيلِ الذي ذَكَرنَاهُ.



التطبيقات:

كيف يُعترض على ما يلي، وكيف يُجيب المستدل؟

١- أن يقول المستدل: الخل مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجاسة قياسًا على الدهن.

فيقول المعترض: أنا أمنع الحكم في الأصل، فإن الدهن عندي مزيل للنجاسة.

(هل ينقطع المستدل؟)

٢- أن يقول المستدل: جلد الميتة نجس، فلا يطهر بالدباغ؛ كجلد الكلب.

فيقول المعترض: لا أسلم حكم الأصل، وهو أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، بل يطهر عندي.

وللمستدل أن يجيب: الدليل على أن جلد الكلب لا يطهر: أنه حيوان نجس العين، فلا يطهر جلده بالدباغ؛ كجلد الخنزير

الثَّاني: مَنعُ وُجُودِ ما يَدَّعِيهِ عِلَّةً في الأَصلِ.

فَعِندَ ذلكَ يَحتَاجُ المُستَدِلُّ إلى إثبَاتِهِ:

إنْ كَانَ عقلِيًّا: بالاستِرْوَاحِ إلى أَدِلَّةِ العَقلِ.

وإِنْ كَانَ محسُوسًا: بالاستِنَادِ إلى شَهادَةِ الحِسِّ.

وإِنْ كَانَ شَرْعِيًّا: فبِدَليلٍ شرعي.

تتمة «المَنعُ»

٢- منع وجود ما يدّعيه علة

كيف يُجاب عنه؟

بإثباته

إن كان عقليًا	إن كان محسوسًا	إن كان شرعيًّا
بالاسترواح إلى أدلة العقل	بالاستناد إلى شهادة الحِس	بدليلٍ شرعي

مثال ذلك:

أن يقول المستدل: النبيذ المشتد حرام؛ لأنه مُسكِرٌ كالخمر.

فيقول المعترض: لا أسلم بأن الخمر شراب مسكر.

وللمستدل أن يجيب: (بدليل العقل): بل إنه مسكر، بدليل أنَّ مَن شربه زال عقله، ولو لم يكن مسكرًا لما لزم من شربه زوال العقل. (أجاب بطريق التلازم بين الشرب وزوال العقل)

أن يقول المستدل: النبيذ المشتد حرام؛ لأنه مُسكِرٌ كالخمر.

فيقول المعترض: لا أسلم بأن الخمر شراب مسكر.

وللمستدل أن يجيب: (بدليل الحس): بل إنه مسكر، بدليل شهادة الحس، فإنّ مَن شرب الخمر يراه الناس مترنِّحًا في ممشاه، ويسمعونه متلعثمًا في كلامه.

تتمة «المَنعُ»

٢- منع وجود ما يدّعيه علة

كيف يُجاب عنه؟

بإثبات ما يدعيه المستدل علة في الأصل

وقد يقدر عليه

- بإثبات أثر من آثاره
- أو بأمر ملازم له

وقَد يَقدِرُ على ذلكَ بإثبَاتِ أثرٍ أو أمرٍ يُلازِمُهُ.

تتمة «المَنعُ»

٢- منع وجود ما يدّعيه علة

إثبات ما يدعيه المستدل علة في الأصل

قد يقدر عليه

بإثبات أثر من آثاره

أو بأمر ملازم له

مثال الأثر: دلالة وجوب الدية على ثبوت القتل، فإنّ الدية أثر من آثار القتل، ولو لم يكن القتل ثابتًا لما وجبت الدية.

مثال اللازم: دلالة وجوب الحد على انتفاء الشبهة فيه؛ لأن انتفاء الشبهة لازم لوجوب الحد.

التطبيقات:

كيف يُعترض على ما يلي، وكيف يُجيب المستدل؟

أن يقول المستدل: يجب الترتيب في الوضوء؛ لأنه يبطله الحدث، قياسًا على الصلاة.

فيقول المعترض: العلة غير موجودة في الأصل؛ إذ الحدث لا يبطل الصلاة، لكنه يبطل الطهارة، وإذا بطلت الطهارة بطلت الصلاة.

أن يقول المستدل: الخنزير لا يجوز بيعه؛ لأنه نجس، قياسًا كالكلب

فيقول المعترض: لا أسلم بأن الكلب نجس.

وللمستدل أن يجيب: بل إنه نجس، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل ما شرب الكلب فيه سبعًا في قوله: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا).

الثَّالِثُ: مَنعُ كَونِهِ عِلَّةً. فَيَحتَاجُ إلى إثبَاتِهَا بِأَحَدِ الطُّرُقِ التي ذَكَرنَاهَا.

(أين ذكرها؟)

تتمة «المنع»

٣- منعُ كَون الوصف عِلّة

كيف يُجاب عنه؟

بإثبات العِلَّة

بالنص

أو الإجماع

أو الاستنباط

التطبيقات:

كيف يُعترض على ما يلي، وكيف يُجيب المستدل؟

أن يقول المستدل: علة تحريم الربا في الأرز هي الكيل.

فيقول المعترض: هذا الوصف ليس هو العلة، بل العلة هي: الطعم.

وللمستدل أن يجيب: بإثبات كون الكيل علة بالنص أو الإجماع أو الاستنباط.

تتمة «المنع»

٤- منعُ وجود العِلَّةِ في الفرع

كيفَ يُجاب عنه؟

ببيانِ وجود المُدَّعى في الفرع

كيف؟

بالطريق الذي يراه مناسبًا لذلك

الرَّابعُ: مَنعُ وُجُودِ ما ادَّعَاهُ عِلَّةً فِي الفَرعِ.

وَلا بُدَّ مِن بَيَانِ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ.

التطبيقات:

كيف يُطبَّق قادح «المنع» بفروعه الأربعة على المثال التالي:

أن يقول المستدل: النبيذ مسكر، فكان حرامًا قياسًا على الخمر. (منع حكم الأصل)

فيقول المعترض: «لا أُسلِّم تحريم الخمر»، إما جهلًا بالحكم أو عنادًا.

أن يقول المستدل: النبيذ مسكر، فكان حرامًا قياسًا على الخمر.

(منع وجود المدَّعى علة في الأصل)

فيقول المعترض: لا أُسلِّم وجود الإسكار في الخمر.

فيجيب المستدل: (**بدليل العقل**) بل مسكر، بدليل أن من شربه زال عقله.

(**بدليل الحس**) بل مسكر، فإن من شرب الخمر يراه الناس مترنحًا في ممشاه.

(**بدليل الشرع**) قول ابن عمر رضي الله عنه: «نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل».

أن يقول المستدل: النبيذ مسكر، فكان حرامًا قياسًا على الخمر.

(منع علية الوصف في الأصل)

فيقول المعترض: لا أُسلِّم أنّ الإسكارَ علَّة التحريم.

فيجيب المستدل: (بطريق النص) بل الإسكار علة التحريم، لحديث: «كل مسكر حرام»، والخمر مسكر فيكون حرامًا.

(بطريق الإجماع) أجمعت الأمة على تحريم كل مسكر، والخمر مسكر؛ فيكون حرامًا.

(بطريق الاستنباط بالمناسبة) الإسكار وصف مناسب للتحريم، إذ بتحقق ثبوت هذه المناسبة تُصان العقول عن الفساد.

أن يقول المستدل: النبيذ مسكر، فكان حرامًا قياسًا على الخمر.

(منع وجود العلة في الفرع)

فيقول المعترض: لا أُسلِّم وجود الإسكار في النبيذ.

فيجيب المستدل إن اختار «تنقيح المناط» مثلًا:

إن تحريم الخمر لا يخلو: إما أن يكون للونه، وإما أن يكون لميعانه، وإما أن يكون لإزباده، وإما أن يكون لاتخاذه من العنب، وإما أن يكون لإسكاره. والأوصاف المذكورة كلها طردية إلا الإسكار، فكان هو العلة، وهو موجود في النبيذ، فيكون محرمًا كالخمر.

فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا: الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

قوادِحُ القياس

- ١- الاستفسار ✓
- ٢- فساد الاعتبار ✓
- ٣- فساد الوضع ✓
- ٤- المنع ✓
- ٥- التقسيم
- ٦- المطالبة
- ٧- النقض
- ٨- القول بالموجب
- ٩- القلب
- ١٠- عدم التأثير
- ١١- المعارضة
- ١٢- التركيب

٥- التقسيم

١- تقديم التقسيم على المطالبة

٢- شروط صحة القدح بالتقسيم

٣- القول باشتراط تساوي الاحتمالات

٤- عدم اشتراط بيان المساواة

٥- كيفية الجواب على القول باشتراط تساوي الاحتمالات

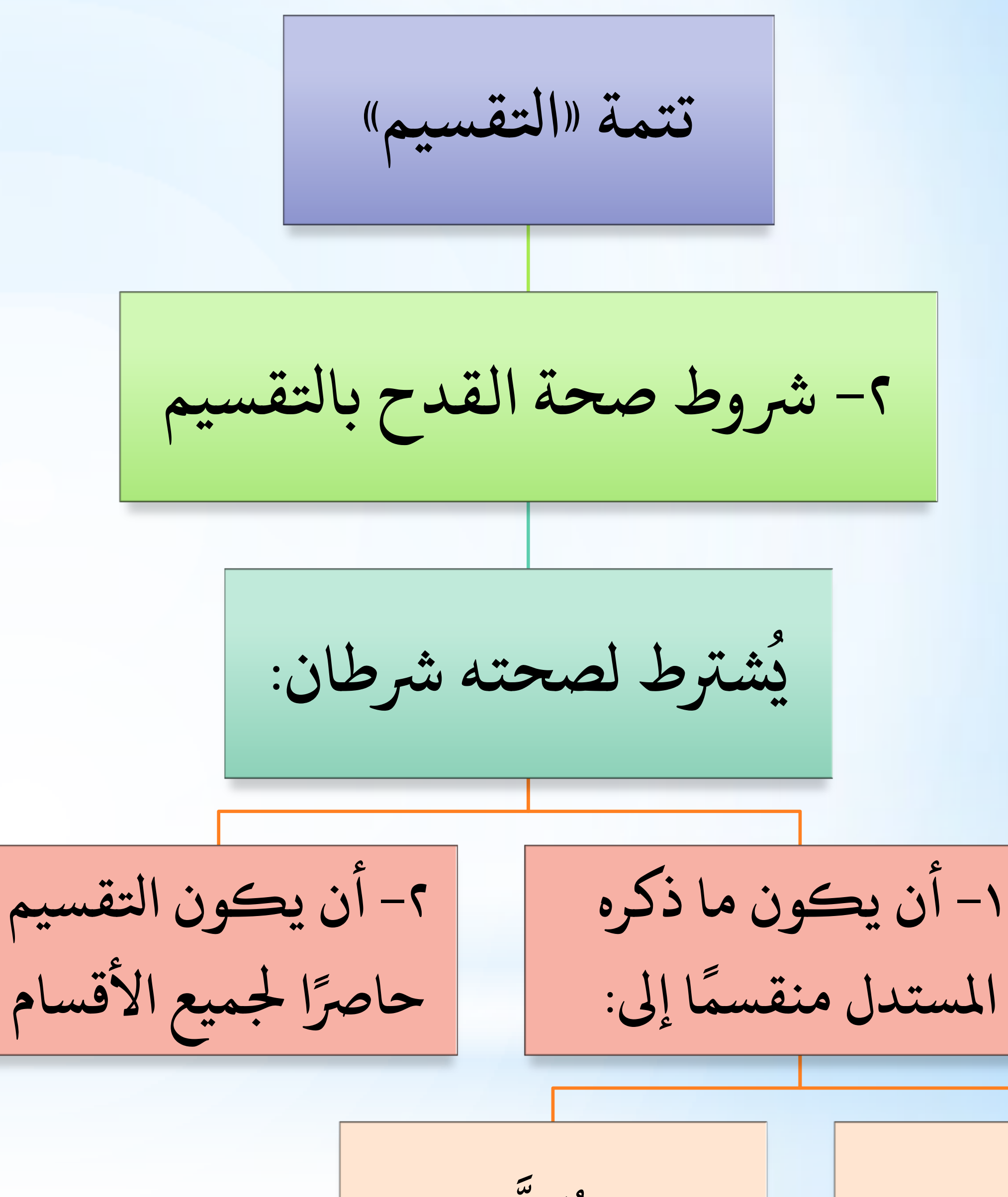
٦- كيفية الجواب الجدلي عن سؤال التقسيم

٧- كيفية الجواب الفقهي عن سؤال التقسيم

السُّؤالُ الخَامِسُ: التَّقسِيمُ

وَحَقُّهُ أن يُقَدَّمَ على المُطَالَبَةِ؛ إذ فيهِ مَنْعٌ، والمُطالَبَةُ: تَسلِيمٌ مَحضٌ. والمَنعُ بعدَ التَّسلِيمِ غيرُ مَقبُولٍ؛ إذْ هو رجوعٌ عَمَّا اعتَرَفَ بهِ. والتَّسلِيمُ بعدَ المَنعِ يُقبَلُ؛ لأَنَّهُ اعتِرَافٌ بما أنكَرَ، فَيُقبَلُ؛ لأَنَّهُ عليه. والإنكَارُ بعدَ الاعتِرافِ: لَهُ، فلا يُقبَلُ.

وَيُشتَرَطُ لِصِحَّتِهِ شَرطَانِ:
أحدُهُمَا: أن يكونَ ما ذَكَرَهُ المُستَدِلُّ مُنقَسِمًا إلى: «ما يُمنَعُ وَيُسَلَّمُ».



فَلَوْ أَورَدَ ذلكَ بِذِكرِ زِيادَةٍ فِي الدَّليلِ على ما ذَكَرَهُ المُستَدِلُّ فَلَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يُمَهِّدُ لِنَفسِهِ شَيئًا، ثُمَّ يُوَجِّهُ الاعتِرَاضَ، فَحِينَئِذٍ يَكونُ مُنَاظِرًا مَعَ نَفسِهِ لا مَعَ خَصمِهِ.

تتمة «التقسيم»

٢- شروط صحة القدح بالتقسيم

مسألة:

لا بد من أن يكونَ التقسيمُ الذي يُورده المعترض مطابقًا لما ذكره المستدل

فلو أورد التقسيم بذكر زيادة في الدليل؛ فلا يصح

لماذا؟

لأنه يمهّد لنفسه شيئًا ثم يوجّه الاعتراض، فيكون مناظرًا مع نفسه لا مع خصمه

التطبيق على الشرط الأول

أن يقول المستدل: إذا صلى الصبي في الوقت، ثم بلغ؛ صحَّت صلاته كالبالغ.

فيقول المعترض: **هل صحت صلاته فرضًا أو نفلًا؟**

فإن كنت تريد بأنها صحت فرضًا فذلك ممنوع؛ لأنه غير مخاطب بها، وإن كنت تريد بأنها صحت نفلًا؛ فذلك مسلَّم

١- أن يقول المستدل في مسألة «إجبار البالغة على الزواج»:

إنها بالغة عاقلة، فلا تُجبر على النكاح.

فيقول المعترض: بالغة عاقلة، وهي بكر أو غير بكر؟

فهذا تقسيم مردود؛ لأن دليل المستدل لم يتعرض للبكر وجودًا ولا عدمًا.

الثَّـاني: أن يكونَ حاصِرًا لجميعِ الأقسَام، فإنَّهُ إذا لم يَكُن حَاصِرًا؛ فَللمُستَدِلِّ أن يُبَيِّنَ أنَّ مَوْرِدَهُ غيرُ ما عَيَّنَهُ المعتَرِضُ بالذِّكرِ، فَعِندَ ذلِكَ يَندَفِعُ.

٢- تتمة «شروط صحة القدح بالتقسيم»

يُشترط لصحته شرطان:

١- سَبَق.

٢- أن يكون التقسيم حاصرًا لجميع الأقسام

وإلا .. فللمستدل أن يبين أنَّ موردَه غيرُ ما عيّنه المعترض بالذكر، فحينئذٍ ينقطع المعترض، ويندفع اعتراضه

الشرط الثاني: أن يكون التقسيم حاصرًا لجميع الأقسام

وإلا .. فللمستدل أن يبين أنَّ مورِدَه غيرُ ما عيّنه المعترض بالذكر، فحينئذٍ ينقطع المعترض

كيف يصون المعترض تقسيمه عن هذا الدفع؟

أن يقول عند التقسيم:

إن عنيت به هذا المحتمل:

فمسلَّم، والمطالبة متوجهة

وإن عنيتَ به ما عَدَاهُ

فممنوع

وَطَرِيقُ المُعتَرِضِ فِي صِيَانَةِ تَقسِيمِهِ عن هذَا الدَّفعِ أن يَقولَ عندَ التَّقسيمِ: إن عَنَيتَ بهِ هذا المُحتَمَلَ: فَمُسَلَّمٌ، والمُطالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ، وإن عَنَيتَ بِهِ ما عَدَاهُ: فَممنوعٌ.

التطبيق على الشرط الثاني:

أن يقول المستدل: هذا الفعل مأمور به، فكان مجزئًا.

فيقول المعترض: مأمور به على وجه الوجوب، أو على وجه الإباحة؟

فيجيب المستدل: ليس مأمورًا به على وجه الوجوب، ولا على وجه الإباحة، بل مأمور به على وجه الندب، وهذا هو مرادي.

أن يقول المستدل: الأرز يحرم فيه التفاضل لأنه ربا، كما يحرم التفاضل في البر.

فيقول المعترض: إن أردت تحريم التفاضل في الأرز لأنه مكيل؛ فمسلَّم، وإن أردت غير الكيل؛ فممنوع.

وبذلك يكون المعترض قد صان تقسيمه عن دفع المستدل

تتمة «التقسيم»

٣- القول باشتراط تساوي الاحتمالات

هل يُشترط لصحة التقسيم أن تكون أقسامه في الاحتمال على درجةٍ سواء؟

اشترطه بعض الأصوليين

وذَكَرَ قومٌ: أنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ: أن يكونَ الاحتِمَالُ في الأقسامِ على السَّواءِ

تتمة «التقسيم»

٤- عدم اشتراط بيان المساواة

هل يُلزَمُ المعترض ببيان تساوي الاحتمالات في لفظ المستدل؟

- لا يُلزَم بذلك
  - بل يكفيه بيان مجرد الاحتمال في لفظ المستدل
- وقيل: يُلزَم

لماذا؟

- لكونهِ غيرَ مقدورٍ عليه
- وأنه يفسد التقسيم إذا بيّن المستدل ظهور اللفظ في المجمَل
  - إما بحكم الوضع
  - أو بحكم العرف
  - أو بقرينة وجدت

لَكِنْ يَكْفِيهِ بيانُ الاحتِمَالاتِ، ولا يَلزَمُهُ بيانُ المُساوَاةِ؛ لِكَونِهِ غيرَ مَقدُورٍ عليهِ.

وأَنَّهُ إذَا بَيَّنَ المُستَدِلُّ ظُهُورَ اللَّفظِ في مُجمَلٍ؛ إما بِحُكمِ الوَضعِ، وإما بِحُكمِ العُرفِ، وإما بقرينَةٍ وُجِدَت: فَسَدَ التَّقسِيمُ

مثال الظاهر بالوضع:

أن يقول المستدل في مسألة «نذر صوم يوم النحر»:

إنه نذر معصية؛ فلا ينعقد قياسًا على سائر المعاصي.

فيقول المعترض: هو معصية لعينه، أو لغيره؟ فإن كان لعينه فممنوع، وإن كان لغيره فمسلَّم.

فيجيب المستدل: إن لفظ المعصية من حيث الوضع ظاهر في كونه معصيةً لعينه، وكونه لغيره خلاف الظاهر، فلا يصح التقسيم إليه.

مثال الظاهر بالعرف شرعًا:

أن يقول المستدل: من أكل لحم جزور وجب عليه الوضوء؛ قياسًا على سائر النواقض.

فيقول المعترض: يجب عليه الوضوء الشرعي أو اللغوي؟.

فيجيب المستدل: لفظ الوضوء إذا أُطلق فهو ظاهر في العرف الشرعي لا اللغوي، فيُحمل على المعنى المتقرر شرعًا.

مثال الظاهر بالقرينة:

أن يقول المستدل: يُستحب لكل إمام يأخذ الزكاة أن يصلي على مَن دفعها إليه؛ لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم)

فيقول المعترض: يصلي عليهم الصلاة الشرعية أو اللغوية؟

فيجيب المستدل: لفظ الصلاة هنا ظاهر في المعنى اللغوي دون المعنى الشرعي، إذ الحال حال دعاء وليس حال صلاة، فلا يصح التقسيم بذكر المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

قَالَ: ولَو لَم يَكُنْ اللَّفظُ مَشهُورًا في أَحَدِهِمَا؛ فَللمُستَدِلِّ أَنْ يُبَيِّنَ ظُهُورَهُ؛ بأن يقولَ للمُعتَرِضِ: سَلَّمتُ أَنَّ اللَّفظَ غيرُ ظاهِرٍ في غيرِ هذا المُحتَمِلِ – وَلا بُدَّ للمُعتَرِضِ من تسليمِ ذَلِكَ ضَرورَةَ صِحَّةِ تَقسِيمِهِ؛ فإنَّ شرطَهُ تساوي الاحتمالات، وأنا أُسَلِّمُ ذَلِكَ أيضًا، فيَلزَمُ أن يَكونَ ظاهِرًا في الاحتِمَالِ الذي عَنَيتَهُ، ضَرورَةَ نَفي الاشتِرَاكِ؛ فإنَّهُ على خِلافِ الأَصلِ.

تتمة «التقسيم»

٥- كيفية الجواب على القول باشتراط تساوي الاحتمالات

لو لم يكن اللفظ مشهورًا في أحد المعنيين اللذين يحتملهما لفظ المستدل

١- فللمستدل أن يُبين ظهوره

كيف؟

بأن يقول للمعترض:

سلَّمتُ أن اللفظ غير ظاهر في غير هذا المحتمل

ولا بد للمعترض من تسليم ذلك ضرورة صحة تقسيمه؛ فإن شرطه تساوي الاحتمالات

وأنا أُسلِّمُ ذلك أيضًا

فيلزم أن يكون ظاهرًا في الاحتمال الذي عنيته؛ ضرورة نفي الاشتراك؛ فإنه على خلاف الأصل.

٢- ويُمكن أن يمنع أن تساوي الاحتمالات شرطٌ

وَيُمكِنُ أن يَمنَعَ أنَّ تساوي الاحتِمَالاتِ شَرطٌ؛ إذ لا حَجْرَ على المُستَدِلِّ أن يُفَسِّرَ كلامَهُ بما يَحتَمِلُهُ، وإن كانَ الظَّاهِرُ خلافَهُ، فكذَلِكَ لا حَجْرَ على المُقَسِّمِ في تقسِيمِهِ إلأى ما يُمكن المستدلُّ أن يُفسِّرَ كلامَهُ بِهِ.

تتمة «التقسيم»

٥- كيفية الجواب على القول باشتراط تساوي الاحتمالات

لو لم يكن اللفظ مشهورًا في أحد المعنيين اللذين يحتملهما لفظ المستدل

١- فللمستدل أن يُبين ظهوره

٢- ويُمكن أن يمنع أن تساوي الاحتمالات شرطٌ

إذ لا حجر على المستدل أن يُفسِّر كلامه بما يحتمله، وإن كان الظاهر خلافه

فكذلك لا حجر على المُقسِّم في تقسيمه إلى ما يُمكن المستدل أن يُفسِّر كلامه به

تتمة «التقسيم»

٦- كيفية الجواب الجدلي عن سؤال التقسيم

كيف يُجاب عن سؤال التقسيم من حيث الجدل؟

١- بدفع انقسام الكلام

٢- أو بيان ظهور أحد الاحتمالين

٣- أو ببيان أن الكلام غير منحصر في الأقسام المذكورة.

وَجَوَابُ التَّقسِيمِ مِنْ حَيثُ الجَدَلُ:

بِدَفعِ انقِسَامِ الكَلامِ، أو بيَانِ ظَهورِ أحدِ الاحتِمَالَينِ، أو بِبَيَانِ أَنَّ الكَلامَ غيرُ مُنحَصِرٍ في الأقسَامِ المَذكُورَةِ.

مثال جواب التقسيم بدفعِ انقسام الكلام:

أن يقول المستدل: مَن أكل لحم جزور فليتوضأ.

فيقول المعترض: الوضوء إما شرعيٌّ أو لغوي، فأيهما تريد؟

فيقول المستدل: أمنع أن يكون لفظي منقسمًا إلى ما ذكرت، فإن الوضوء إذا أُطلِق فلا ينصرف إلا للوضوء الشرعي.

مثال جواب التقسيم ببيان ظهور أحد الاحتمالين:

أن يقول المستدل: المطلقة تتربص بنفسها ثلاثة قروء، كما تعتد الآيسة من الحيض بثلاثة أشهر.

فيقول المعترض: لفظ «القرء» محتمل للحيض والطهر احتمالًا متساويًا، فعلى أيهما يقع تربص المطلقة عندك؟

فيجيب المستدل: أُسلِّم لك بأن لفظ «القرء» محتمل للمعنيين، ولكني أرى ظهوره في الحيض دون الطهر؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.

مثال جواب التقسيم ببيان أن الكلام غير منحصر في الأقسام المذكورة:

أن يقول المستدل: بيع الأرز متفاضِلًا لا يجوز، كبيع البر متفاضلًا؛ لأنه ربا.

فيقول المعترض: علة تحريم التفاضل في البر لا تخلو: إما أن تكون الطعم، وإما أن تكون الوزن، وإما أن تكون القوت، وإما أن تكون الادخار، فأي هذه العلل أردتَ؟

فيجيب المستدل: قسمتك قاصرة، وليست حاصرة، وكل هذه الأقسام مستبعدة عندي، وإنما العلة في ذلك هي الكيل.

وإن اختَارَ الجَوابَ الفِقهِيَّ:
فأمكَنَهُ الدَّلالَةُ على المَنعِ واختِيَارُ القِسمِ المُسَلَّم، فالأحسَنُ اختِيَارُ القِسمِ المُسَلَّمِ؛ لأنَّهُ يَستَغنِي عَنِ الدَّلالةِ على المَنعِ.
وإنِ اختَار القِسمَ الآخَرَ جَازَ، فإنَّ فيهِ تَكثِيرًا للفِقهِ.
وإن لم يَقدِر إلَّا على سُلُوكِ أحدِ الطرِيقَينِ فليَسْلُكْهُ.

مثال اختيار المستدل ما سلَّم به المعترض:

أن يقول المستدل: إذا صلى الصبي في الوقت ثم بلغ، صحَّت صلاته كما تصح من البالغ.

فيقول المعترض: الصلاة من حيث حكمك بصحتها لا تخلو: إما أن تكون صحيحة فرضًا، وإما أن تكون صحيحة نفلًا، فإن أردت الأول فممنوع، وإن أردت الثاني فمُسَلَّم.

فيقول المستدل: بل أردتُ الثاني الذي سلمته لي، وهو أن صلاته وقعت صحيحة نفلًا لا فرضًا.

فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا: الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

المُطَالَبَة

١- تعريفها

٢- علاقتها بالمنع الثالث

٣- كيفية الجواب عنها

قادِحُ المُطالَبَة

١- تعريفها:

هي أن يطالب المعترض المستدل بإقامة الدليل على صلاحية الوصف الجامع للعلية

المطالبة

١- تعريفها

هي طلب المستدل بذكر ما يدل على أن ما جعله جامعًا هو العلة

٢- علاقة المطالبة بالمنع

«طلب المعترض من المستدل إقامة الدليل على علية الوصف» هو النوع الثالث من أنواع «المنع»، وهو «منع كون الوصف علة»

٢- علاقتها بالمنع

المطالبة

هي المنع الثالث في المعنى

وفيه

- تسليم وجود العلة في الفرع
- تسليم وجود العلة في الأصل
- تسليم الحكم
- مطالبة بإقامة الدليل على إثبات ما ادعاه المستدل وصفًا جامعًا بأنه صالح ومناسب للعلية

٣- كيفية الجواب عنها

جوابها: ببيان كون الوصف الجامع علة بأحد الطرق السابقة.

٣- كيفية الجواب عنها

بإثبات كون الجامع علة

بأحد الطرق التي سبق ذكرها

- النص
- الإجماع
- الاستنباط
  - بطريق المناسبة
  - أو السبر
  - أو الدوران

التطبيقات:

كيف يُعترض على ما يلي، وكيف يُجيب المستدل؟

أن يقول المستدل: النبيذ المشتد حرام كالخمر؛ لأنه مسكر

فيقول المعترض: ما دليلك على أن «الإسكار» هو علة تحريم الخمر؟

فيجيب المستدل: (بطريق النص) الإسكار علة التحريم، لحديث: «كل مسكر حرام»، والخمر مسكر فيكون حرامًا.

(بطريق الإجماع) أجمعت الأمة على تحريم كل مسكر، والخمر مسكر؛ فيكون حرامًا.

(بطريق الاستنباط بالمناسبة) الإسكار وصف مناسب للتحريم، إذ بتحقق ثبوت هذه المناسبة تُصان العقول عن الفساد.

(بطريق الدوران) قد ثبت أن العقل يزول بتكرر شرب الإنسان للخمر، فكلما شرب منها زال عقله.

قوادِحُ القياس

١- الاستفسار ✓	٢- فساد الاعتبار ✓
٣- فساد الوضع ✓	٤- المنع ✓
٥- التقسيم ✓	٦- المطالبة ✓
٧- النقض	٨- القول بالموجب
٩- القلب	١٠- عدم التأثير
١١- المعارضة	١٢- التركيب

فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا:
الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

٧- النَّقضُ

١- تعريفه

٢- هل هو قادح؟

٣- أوجه الجواب عليه بعد وروده

٤- الفرق بينه وبين الكسر

٧- النَّقضُ

١- تعريفه

هو: إبداءُ العلَّةِ بدون الحكم

٢- هل هو قادح؟

٣- أوجه الجواب عليه

٤- الفرق بينه وبين الكسر

السُّؤالُ السَّابِعُ: النَّقضُ

١- تعريفه: هو إبداءُ العِلَّةِ بدونِ الحُكمِ

مثاله:

أن يقول المستدل في مسألة «النَّبَّاش»: سَرَقَ نِصَابًا كامِلًا من حِرز مثلِهِ، فيجب عليه القطع كسارِق مال الحي.

فيقول المعترض: هذا منقوض بالوالد يسرق مال ولده، فإنّ الوصف موجود فيه ولا يُقطَع.

هل (النَّقض) قادح؟

القول الأول: هو قادح، وهو مذهب الجمهور وبعض الحنفية.

القول الثاني: ليس بقادح، وهو مذهب الحنفية، وسمَّوه «تخصيص العلة».

القول الثالث: قادح في المستنبطة دون المنصوصة

٧- النَّقضُ

١- تعريفه

٢- هل هو قادح؟

- قادح
- ليس بقادح
- قادح في المستنبطة

٣- أوجه الجواب عليه بعد وروده

٤- الفرق بينه وبين الكسر

٧- النَّقضُ

- ١- تعريفه
- ٢- هل هو قادح؟
- ٣- أوجه الجواب عليه بعد وروده
  - منع العلة
  - منع الحكم
  - بيان تخلف شرط
  - بيان وجود مانع
  - بيان أن صورة النقض مستثناة بنص الشارع
- ٤- الفرق بينه وبين الكسر

للمستدِلِّ في دَفعِ النَّقضِ طُرُقٌ أربَعَةٌ:

منها: منعُ وجودِ العِلَّةِ، أو الحُكمِ في صُورَةِ النَّقضِ.

الثَّالِثُ: أن يُبَيِّنَ في المَوضِعِ الذي تَخَلَّفَ الحُكمُ فيهِ ما يَصلُحُ مُستَنَدًا لذلك مِنْ فَوَاتِ شَرطٍ، أو وُجودِ مانِعٍ.

الرَّابِعُ: أن يُبَيِّنَ كونَهُ مُستثنىً عنِ القاعِدَةِ بِنَصِّ الشَّارِعِ.

التطبيقات:

كيف يُعترض على ما يلي، وكيف يُجيب المستدل؟

أن يقول المستدل في مسألة «قتل المسلم بالذمي»: قتلٌ عمدٌ عدوان، فيجب فيه القصاص قياسًا على المسلم بالمسلم.

(منع وجود العلة في صورة النقض)

يقول المعترض: ينتقض بقتل المعاهد، فإنه قتلٌ عمدٌ عدوان، ولا يُقتل به المسلم.

فيجيب المستدل: لا أُسلِّم أنه عدوان.

أن يقول المستدل في مسألة «قتل المسلم بالذمي»: قتلُ عمدٌ عدوان، فيجب فيه القصاص قياسًا على المسلم بالمسلم.

(منع وجود الحكم في صورة النقض)

يقول المعترض: ينتقض بقتل المعاهد، فإنه قتلُ عمدٌ عدوان، ولا يُقتل به المسلم.

فيجيب المستدل : لا أُسلِّم الحكم في المُعاهد، فإنه عندي يجب القصاص بقتله.

أن يقول المستدل في مسألة «قتل المسلم بالذمي»: قتلٌ عمدٌ عدوان، فيجب فيه القصاص قياسًا على المسلم بالمسلم.

(بيان وجود مانع في صورة النقض)

يقول المعترض: ينتقض بقتل الوالد بولده، فإنه قتلٌ عمدٌ عدوان، ولا يُقتل به الوالد.

فيجيب المستدل : تخلُّف الحكم لمانع الأبوة.

أن يقول المستدل: مَن سرق نصابًا كاملًا من حرزه وجب عليه القطع .

(بيان تخلف شرط في صورة النقض)

فيقول المعترض: علّتك منقوضة بسرقة الزوجة من مال زوجها، فهي سرقة ولا قطع فيها.

فيجيب المستدل : لم يجب القطع عليها لفوات شرطه، وهو «انتفاء الشبهة»، فإن للزوجة شبهة في مال زوجها.

أن يقول المستدل: لا يجوز بيع الأرز متفاضِلًا كالبر؛ لأنه مكيل.

(بيان كونها مستثناة عن قاعدة القياس بنص الشارع)

فيقول المعترض: علّتك منقوضة بالعرايا، إذ هي مكيل، وقد جاز فيها التفاضل بين الرطب على رؤوس النخل والتمر المبيع به على وجه الأرض.

فيجيب المستدل : هذه الصورة مستثناة بنص الشارع: «رخَّص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العرايا» .

٧- النَّقضُ

- ١- تعريفه
- ٢- هل هو قادح؟
- ٣- أوجه الجواب عليه بعد وروده
- ٤- الفرق بينه وبين الكسر
  - بحـــث ☺

فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا: الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

قوادِحُ القياس

١- الاستفسار ✓	٢- فساد الاعتبار ✓
٣- فساد الوضع ✓	٤- المنع ✓
٥- التقسيم ✓	٦- المطالبة ✓
٧- النقض ✓	٨- القول بالموجب
٩- القلب	١٠- عدم التأثير
١١- المعارضة	١٢- التركيب

٧- القَلبُ

١- تعريفه

٢- أنواعه

٣- وروده في غير باب القياس

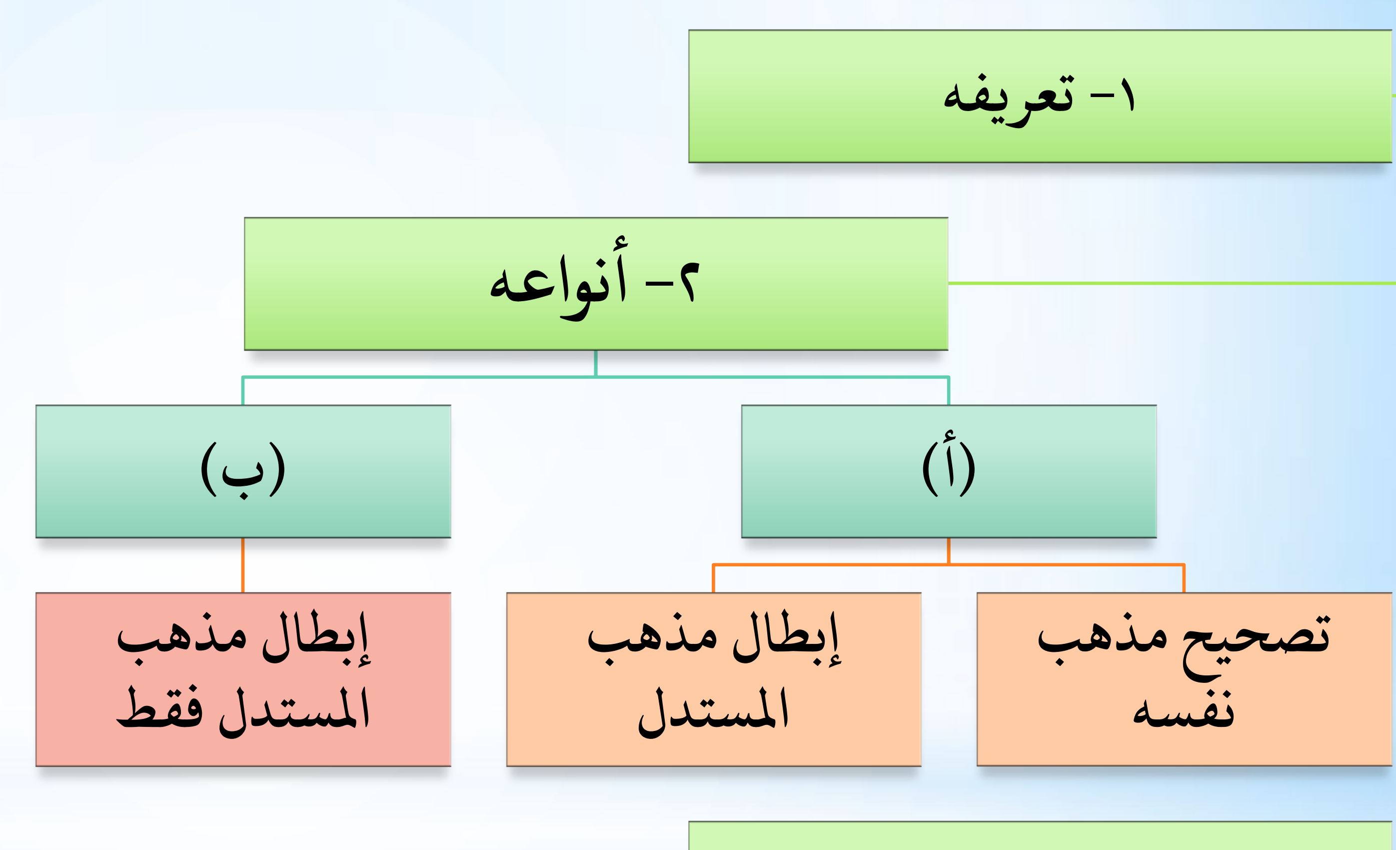
٣- الفرق بينه وبين المعارضة

سُؤَالُ القَلبِ

١- تعريفه:

أ- بيان المعترض أن دليل المستدل الذي ذكره يدل عليه لا له.

ب- أن يعلق المعترض نقيض حكم المستدل على علة المستدل بعينها، ويرده إلى أصل المستدل بعينه.



٢- أنواعه:

أ- يكون مقصود المعترض بقلب الدليل تصحيح مذهب نفسه، وإبطال مذهب المستدل.

ب- يكون مقصود المعترض بقلب الدليل إبطال مذهب خصمه فقط.

التطبيقات:

تصحيح مذهب نفسه + إبطال مذهب المستدل

أن يقول المستدل الحنفي: الاعتكاف يُشترط فيه الصوم؛ لأنه لبث محض، فلا يكون بمجرده قربة؛ كالوقوف بعرفة

فيقول المعترض الشافعي: فلا يُشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة

أن يقول المستدل في «بيع الفضولي»: عقدٌ في حق الغير بلا ولاية، فلا يصح كالشراء له.

فيقول المعترض: تصرُّفٌ في مال الغير، فيصح كالشراء للغير، فإنه يصح للمشتري، وإن لم يصح لمن اشترى له.

إبطال مذهب المستدل فقط

أن يقول المستدل الحنفي في مسح الرأس: ممسوح في الطهارة، فلا يجب استيعابه؛ كالخف

فيقول المعترض: ممسوح في الطهارة، فلا يتقدَّر بالربع؛ كالخف.

أن يقول المستدل الحنفي في مسح الرأس:

مسح الرأس ركن من أركان الوضوء، فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه

فيقول المعترض: ركن من أركان الوضوء، فلا يتقدر بالربع؛ كالوجه.

فهذا نفي لمذهب المستدل، ولا إثبات فيه لمذهب المعترض؛ لجواز أن يكون الحق في جانب ثالث وهو الاستيعاب

٧- القَلبُ

١- تعريفه

٢- أنواعه

٣- وروده في غير باب القياس

٤- الفرق بينه وبين المعارضة

يرد سؤال القلب على غير القياس من الأدلة، فأهل الجدل يذكرونه ضمن القوادح المتعلقة بدليل الكتاب، وبدليل السنة، وغالبًا ما يسمونه هناك بِـ «المشاركة في الدليل»

الأمثلة:

أن يقول المستدل في توريث الخال: دليله قوله صلى الله عليه وسلم: (الخال وارث من لا وارث له)، فأثبت إرثه عند عدم الوارث غيره

فيقول المعترض: هذا يدل عليك لا لك، إذ معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة، أي: الخال لا يرث، كما يقال: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع زاد من لا زاد له، أي: ليس الصبر حيلة ولا الجوع زادًا.

٧- القَلبُ

- ١- تعريفه
- ٢- أنواعه
- ٣- وروده في غير باب القياس
- ٤- الفرق بينه وبين المعارضة

القلب المتوجه لدليل القياس لعلماء الجدل والأصول فيه مسلكان:

الأول: من يذكر القلب كقسم من أقسام المعارضة، وهذا سلكه عامة علماء الحنفية.

الثاني: من يذكر القلب كقادح مستقل، وعليه غالب علماء الجدل والأصول

٧- القَلبُ

- ١- تعريفه
- ٢- أنواعه
- ٣- وروده في غير باب القياس
- ٣- الفرق بينه وبين المعارضة

يختص القلب على المعارضة بخصائص، منها:
أنه لا يحتاج إلى أصل،
ولا يحتاج إلى إثبات الوصف،
فكل قلب معارضة، وليس كل معارضة قلبًا.
منع الوصف يجوز في المعارضة ولا يجوز في القلب.

فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا: الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

قادح المعارضة

١- معارضة في الأصل

٢- معارضة في الفرع

المعارضة في الأصل

١- معناها

٢- ما يكفي المعترض في تقريرها

٣- كيف يدفع المستدل المعارضة في الأصل

المُعَارَضَةُ فِي الأَصلِ

هي أن يبين في الأصل الذي قاس عليه المستدل مقتضيًا آخر للحكم غير ما ذكره المستدل، فلا يتعين ما ذكره المستدل مقتضيًا، بل يحتمل ثبوته له، أو لما ذكره المعترض، أو لهما.

المعارضة في الأصل

١- معناها

أن يبين المعترض في الأصل الذي قاس عليه المستدل مقتضيًا آخر للحكم غير ما ذكره المستدل

٢- ما يكفي المعترض في تقريرها

٣- كيفية دفع المعارضة في الأصل

المعارضة في الأصل

١- معناها

٢- ما يكفي المعترض في تقريرها

يكفيه بيان تعارض الاحتمالات المذكورة

٣- كيفية دفع المعارضة في الأصل

ويكفي المعترض في تقرير المعارضة بيان مطلق تعارض الاحتمالات المذكورة، أي ثبوت الحكم لما علل به المستدل، أو لما أبداه هو، أو لمجموع الوصفين، سواء كانت الاحتمالات متساوية، أو بعضها راجحًا، وبعضها مرجوحًا

ولا يكفي المستدل في دفعها إلا بيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم، إما بثبوت علية ما ذكره بنص أو إيماء ونحوه من الطرق، أو ببيان إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه، أو بأن مثل الحكم ثبت بدون ما ذكره، فيدل على استقلال علة المستدل

المعارضة في الأصل

١- معناها

٢- ما يكفي المعترض في تقريرها

٣- كيفية دفع المعارضة في الأصل

لا يكفي المستدل في دفع المعارضة إلا بيان استقلال ما ذكره بثبوت الحكم

ويحصل بِـ:

- إثبات علية ما ذكره
  - بالنص
  - بالإيماء
  - بغيرها من طرق إثبات العلة
- أن يبين أن ما أبداه المعترض لاغٍ في جنس الحكم المختلف فيه
- أن يبين أن مثل الحكم المتنازع فيه ثبت بدون ما ذكره المعترض

التطبيقات:

كيف يُعترض على ما يلي، وكيف يُجيب المستدل؟

أن يقول المستدل في مسألة «قتل المرتدة»: بدّلت دينها؛ فتُقتل كالرَّجُل

يقول المعترض: يتعين تبديل الدين مقتضيًا للقتل، بل هناك معنىً آخر في الرجل يقتضيه ليس في المرأة، وهو جنايته على المسلمين بتنقيص عددهم، وتكثير عدوهم وتقويته، إذ هو من أهل الحرب والنكاية، وحينئذ جاز أن العلة في قتل الرجل تبديل الدين، أو الجناية على المسلمين، أو الأمران جميعًا، وحينئذ لا يتعين التبديل علة للقتل.

كيف يجيب المستدل ؟

أن يقول المستدل في مسألة «صحة أمان العبد»: مسلم مكلّف،

فصح أمانه كالحر

يقول المعترض: في الحر معنى ليس في العبد يجوز أن يكون مكملًا لمصلحة الأمان، وهو أن الحر متفرغ البال للنظر في مصلحة المسلمين، والاحتياط لهم في الأمان أو عدمه، ولا كذلك العبد، فإنه في مظنة اشتغال البال لما عليه من قيد الرق والاهتمام بقضاء وظائفه، فتتقاعد مصلحة أمانه عن مصلحة أمان الحر، وبتقدير أن يكون وصف الحرية معتبرًا في الحر؛ لا يصح إلحاق العبد به، لعدم استقلال ما فيه من الوصف المناسب بالمصلحة.

كيف يجيب المستدل ؟

قادح المعارضة

١- معارضة في الأصل

٢- معارضة في الفرع

المعارضة في الفرع

١- معناها

٢- أقسامها

٣- كيف يدفع المستدل المعارضة في الفرع

المعارضة في الفرع

١- معناها

أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم

٢- أقسامها

٣- كيفية دفع المعارضة في الفرع

المُعَارَضَةُ فِي الفَرِعِ

وهو: أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم

المعارضة في الفرع تكون بأمرين:

أحدهما: ذكر دليل آكد من قياس المستدل من نص أو إجماع يدل على خلاف ما دل عليه قياسه، فيتبين أن ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار لمخالفته النص أو الإجماع

المعارضة في الفرع

١- معناها

٢- أقسامها

أن يعارضه بدليل آكد منه من نص أو إجماع

فيكون ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار

أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع مانع

للحكم فيه

أو للسببية

٣- كيفية دفع المعارضة في الفرع

مثاله:

أن يقول المستدل في مسألة «رفع اليدين في الركوع والرفع منه»:

ركن من أركان الصلاة، فلا يُشرع فيه رفع اليدين كالسجود

فيقول المعترض: هذا خلاف حديث ابن عمر رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في ثلاثة مواطن: عند الإحرام، والركوع، والرفع منه)، فيكون قياسك فاسد الاعتبار لمخالفته النص.

الثاني: أن يعارضه بإبداء وصفٍ في الفرِع، وقد يُذكَرُ في مَعرِض كونهِ مانِعًا للحكم في الفرِع، وقد يُذكَر في مَعرِض كونهِ مانِعًا للسببية

المعارضة في الفرع

١- معناها

٢- أقسامها

- أن يعارضه بدليل آكد منه من نص أو إجماع
  - فيكون ما ذكره المستدل فاسد الاعتبار
- أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع مانع
  - للحكم فيه
  - أو للسببية

٣- كيفية دفع المعارضة في الفرع

مثال إظهار المعترض وصفًا في فرع المستدل

يمنع ثبوت الحكم فيه:

أن يقول المستدل في مسألة «رفع اليدين في الركوع والرفع منه»:

ركن من أركان الصلاة، فلا يُشرع فيه رفع اليدين كالسجود

فيقول المعترض: الركوع ركن من أركان الصلاة، فيُشرع فيه رفع اليدين كالإحرام.

فالمعترض هنا منع الحكم الذي ذهب إليه المستدل، وهو «عدم مشروعية رفع اليدين في الركوع»، وقرر مشروعية الرفع، وقاسه على أصل آخر وهو «تكبيرة الإحرام»، فكما أن تكبيرة الإحرام يُشرَع فيها رفع اليدين، فكذلك يُشرع رفعهما في الركوع

مثال إظهار المعترض وصفًا يَمنع به كون

وصف المستدل سببًا لثبوت الحكم:

أن يقول المستدل في مسألة «المرأة المسلمة المرتدة»:

بدّلت دينها، فتُقتل كالرجل

فيقول المعترض: أنثى، فلا تُقتل بكفرها كالكافرة الأصلية.

فالمعترض هنا بيَّن أن «تبديل الدين» ليس سببًا لقتل المرأة

المعارضة في الفرع

١- معناها

٢- أقسامها

٣- كيفية دفع المعارضة في الفرع

ينقلب المعترض مستدلًا على إثبات المعارضة، وينقلب المستدل معترضًا عليها بما أمكنه من الأسئلة

وفي المعارضة في الفرع ينقلب المعترض مستدلًا على إثبات المعارضة، وينقلب المستدل معترضًا عليها بما أمكنه من الأسئلة، وذلك لأن كل واحد من المستدل والمعترض مانع لمقصود الآخر ومثبت لمقصود نفسه

فللمعارضة في الفرع جهتان:

الجهة الأولى: منع مقصود المستدل، فيحتاج المعترض فيها إلى تقرير ذلك المنع بالدليل.

الجهة الثانية: إثبات مطلوب المعترض.

المعارضة في الفرع لها جهتان:

١- منع مقصود المستدل

فيحتاج المعترض فيها إلى تقرير ذلك المنع بالدليل

مثل أن يقول المستدل في عدم كراهية سؤر الهرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الإناء فتشرب

فيقول المعترض: ما ذكرت من الدليل وإن دل على مقصودك إلا أن عندي مانعًا يعارضه ويقتضي كراهية سؤر الهرة، وهو حديث: (الهرة سبع)

٢- إثبات مطلوب المعترض

فالمعترض في هذه الجهة مستدل لثبوت كراهية سؤر الهرة

فيضطر المستدل إلى أن ينقلب معترضًا ليسلم له دليله، فيعترض عليه بما أمكن من الأسئلة

كأن يقول هنا: لا أسلم صحة الحديث المذكور

قوادِحُ القياس

- ١- الاستفسار ✓
- ٢- فساد الاعتبار ✓
- ٣- فساد الوضع ✓
- ٤- المنع ✓
- ٥- التقسيم ✓
- ٦- المطالبة
- ٧- النقض ✓
- ٨- القول بالموجب
- ٩- القلب ✓
- ١٠- عدم التأثير
- ١١- المعارضة ✓
- ١٢- التركيب

فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا: الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأْثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

قادح (عدم التأثير)

١- تعريفه

٢- سببه (أنواعه)

٣- أوجه الجواب عليه

عدم التأثير

١- تعريفه

أن يذكر المعترض في دليل المستدل وصفًا يُمكن الاستغناء عنه في ثبوت حكم الأصل

٢- سببه (أنواعه)

٣- أوجه الجواب عليه

قادح (عدم التأثير)

١- تعريفه: أن يذكر المعترض في دليل المستدل وصفًا يُمكن الاستغناء عنه في ثبوت حكم الأصل

أنواع قادح (عدم التأثير)

ذكر وصف أو أكثر تستغني عنه العلة في ثبوت حكم أصل القياس؛ إما لكون ذلك الوصف طرديًا لا يُناسب ترتب الحكم عليه، أو لكون الحكم ثبت بدونه

مثال النوع الأول:

(وهو ما عُدم تأثيره لكونه طرديًا)

أن يقول المستدل في عدم جواز تقديم أذان الفجر:

صلاة الصبح صلاة لا تُقصر، فلا يُقدَّم أذانها كالمغرب.

فيقول المعترض: لا يُقدّم الأذان على الفجر لأنها لا تُقصر، واطّرد ذلك في المغرب، لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات، إذ مقتضى قياسك أن ما يُقصر من الصلوات يجوز تقديم أذانه على وقته، وليس كذلك.

مثال النوع الثاني:

(وهو ما يستغني عنه الدليلُ لثبوت الحكم بدونه)

أن يقول المستدل في عدم جواز بيع الغائب:

مبيعٌ لم يره، فلا يصح بيعه؛ كالطير في الهواء.

فيقول المعترض: العلة –وهي عدم الرؤية- غير مؤثرة، لأنه لا يصح بيع الطائر في الهواء ولو كان مرئيًّا، فعدم الرؤية ليس وصفًا مؤثرًا، بل المناسب هو عدم القدرة على التسليم.

٣- أوجه الجواب عليه

يُجاب عن قادح (عدم التأثير) بإقامة الدليل على كون الوصف علة، وبأن يبين المستدل أنه أورد ذلك الوصف احترازًا عن النقض

عدم التأثير

- ١- تعريفه
- ٢- سببه (أنواعه)
- ٣- أوجه الجواب عليه
  - إقامة الدليل على كون الوصف علة
  - أن يبين المستدل أنه أورد ذلك القيد احترازًا عن النقض

مثال الجواب ببيان أن الوصف ذُكِرَ احترازًا عن النقض

أن يقول المستدل في اعتبار العدد في حصى الاستجمار: الاستجمار عبادة تتعلق بالأحجار لم يتقدمها معصية، فاعتُبر فيها العدد كحصى الجمار

فيقول المعترض: علتك تضمنت قيد (لم يتقدمها معصية) وهو غير مؤثر.

فيقول المستدل: هذا القيد احترازٌ عن النقض بحصى رجم الزاني، فرجم الزاني عبادة تتعلق بالأحجار لكن تقدمتها معصية

فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا:

الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

قوادِحُ القياس

- ١- الاستفسار ✓
- ٢- فساد الاعتبار ✓
- ٣- فساد الوضع ✓
- ٤- المنع ✓
- ٥- التقسيم ✓
- ٦- المطالبة
- ٧- النقض ✓
- ٨- القول بالموجب
- ٩- القلب ✓
- ١٠- عدم التأثير ✓
- ١١- المعارضة ✓
- ١٢- التركيب

التركيب

١- تعريفه

٢-أقسامه

٣- كيفية الجواب عنه

قادحُ التَّرِكيب

١- تعريفه: هو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل، ويختلفان في علته، فإن ألحق أحدهما بذلك الأصل فرعًا بغير علة صاحبه = انتظم القياس بناءً على تركيب حكم الأصل من علتين

التركيب

١- تعريفه

هو قياس مركب من:

- مذهب المستدل
- ومذهب المعترض
- وذلك بأن يحصل بينهما اتفاق على حكم الأصل، ولكن يختلفان في علته

فإن ألحق أحدهما بذلك الأصل فرعًا بغير علة الآخر

انتظم القياس بناءً على تركيب حكم الأصل من علتين

٢- أقسامه:

إن كان الحكم متفقًا عليه بينهما، ولكن لعلتين مختلفتين فَـ(مُرَكَّبُ الأَصْلِ) وإن كان الحكم متفقًا عليه بينهما لعلة يمنع الخصم وجودها في الأصل فـ(مُرَكَّبُ الوَصْفِ)

التركيب

٢- أقسامه

مركب الأصل	مركب الوصف
الاختلاف في تعيين العلة	الاختلاف في وجود العلة في الأصل

مثال (مركب الأصل):

أن يقول المستدل في مسألة «المرأة البالغة»: أُنثى، فلا تزوج نفسها بغير ولي كابنة خمس عشرة سنة

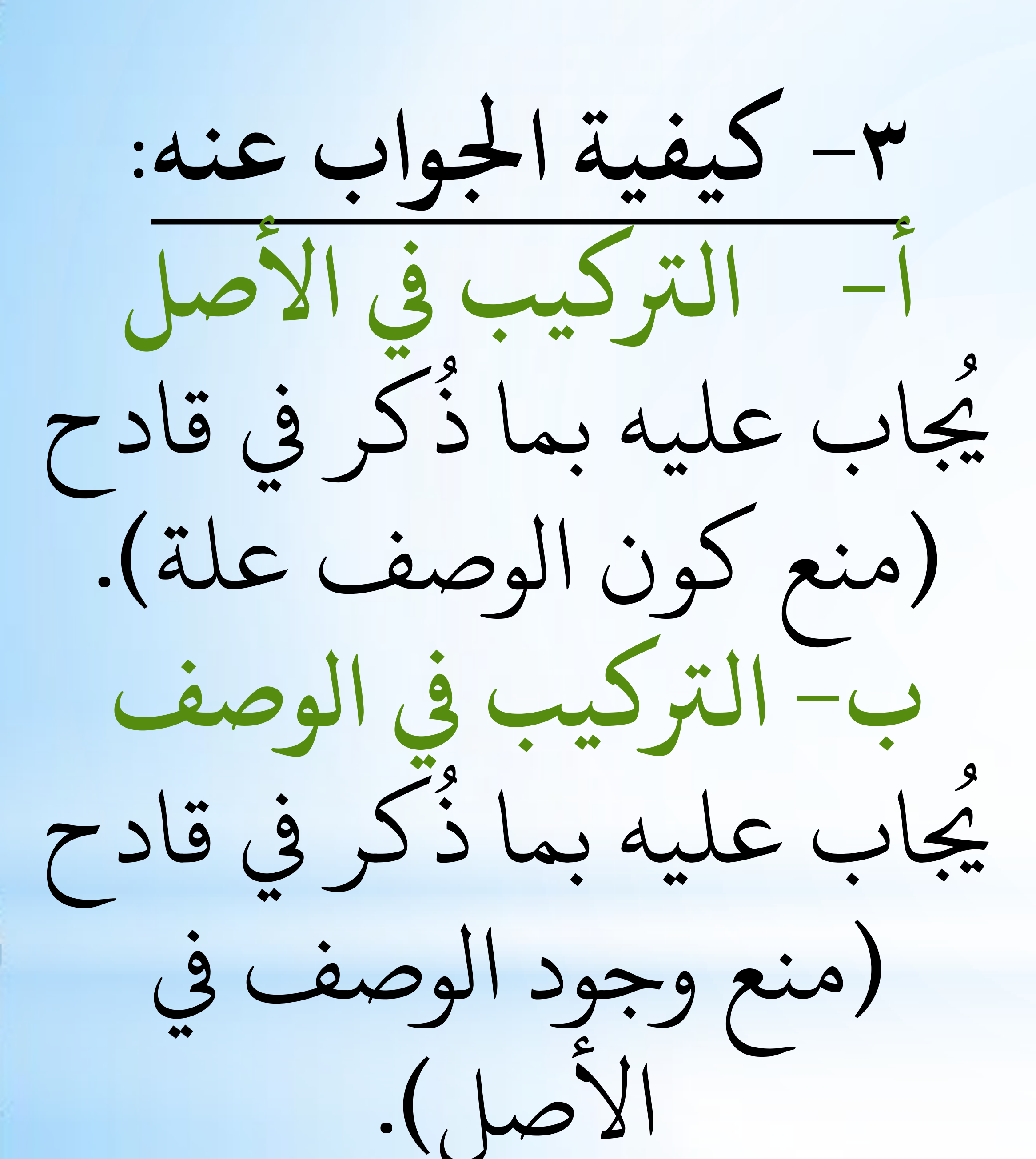
فيقول المعترض: أمنع تزويج بنت خمس عشرة سنة لصغرها؛ لا لأنوثتها.

مثال (مركب الوصف):

أن يقول المستدل في مسألة «تعليق الطلاق قبل النكاح»: تعليقٌ للطلاق؛ فلا يصح، كما لو قال: (زينب التي أتزوجها طالق)

فيقول المعترض: العلة –وهي كونه تعليقًا- مفقودة في الأصل، فإن قوله: (زينب التي أتزوجها طالق) تنجيز لا تعليق.

- التركيب
  - ٣- كيفية الجواب عنه
    - التركيب في الأصل
      - يعود إلى قادح (منع كون الوصف علة)
        - فيُثبت المستدل أن هذا الوصف علة بمسلك من مسالك إثباتها
    - التركيب في الوصف
      - يعود إلى قادح (منع وجود الوصف في الأصل)
        - فيُقيم المستدل الدليل على وجود الوصف في الأصل



فَصْلٌ

قالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ: يَتَوَجَّهُ على القِياسِ اثنَا عَشَرَ سُؤَالًا: الاستفسارُ، وفَسادُ الاعتبارِ، وفَسادُ الوَضْعِ، والمنعُ، والتَّقسِيمُ، والمُطالَبَةُ، والنَّقْضُ، والقَولُ بالموجَبِ، والقَلبُ، وعَدَمُ التَّأثِيرِ، والمُعَارَضَةُ، والتَّرْكِيبُ.

قوادِحُ القياس

- ١- الاستفسار ✓
- ٢- فساد الاعتبار ✓
- ٣- فساد الوضع ✓
- ٤- المنع ✓
- ٥- التقسيم ✓
- ٦- المطالبة ✓
- ٧- النقض ✓
- ٨- القول بالموجب
- ٩- القلب ✓
- ١٠- عدم التأثير ✓
- ١١- المعارضة ✓
- ١٢- التركيب ✓

القَول بالموجَب

١- تعريفه

٢- وروده في غير باب القياس

٣- كيفية الجواب عنه

قادِحُ (القولُ بالمُوجَب)

١- تعريفه:

هو تسليمٌ للدليل مع منع المدلول

أو تسليمُ مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف.

وبأيِّ هذين التعريفين عُرِّفَ؛ حصلَ المقصود منه.

القول بالموجب

١- تعريفه

تسليم الدليل مع منع المدلول

تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف

مثاله:

أن يقول المستدل في مسألة «من أتى حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم»:

يُستوفى منه الحد، لأنه وُجد سبب جواز الاستيفاء منه (عمل جرم) ،

فكان جائزًا كمن أتى حدًا في أي مكان

فيقول المعترض: أنا قائل بموجب دليلك، وأن استيفاء الحد جائز، وإنما أُنازِعُ في جواز هتك حُرمة الحرم، وليس في دليلك ما يقتضي جوازه.

فهذا قد سلَّم المعترض للمستدل مقتضى دليله – وهو جواز استيفاء الحد- ولكنه ادَّعى بقاء الخلاف في شيء آخر، وهو هتك حرمة الحرم

القول بالموجب

٢- وروده في غير باب القياس

يرد القول بالموجب في غير القياس من الأدلة

<u>٢- وروده في غير باب القياس</u>

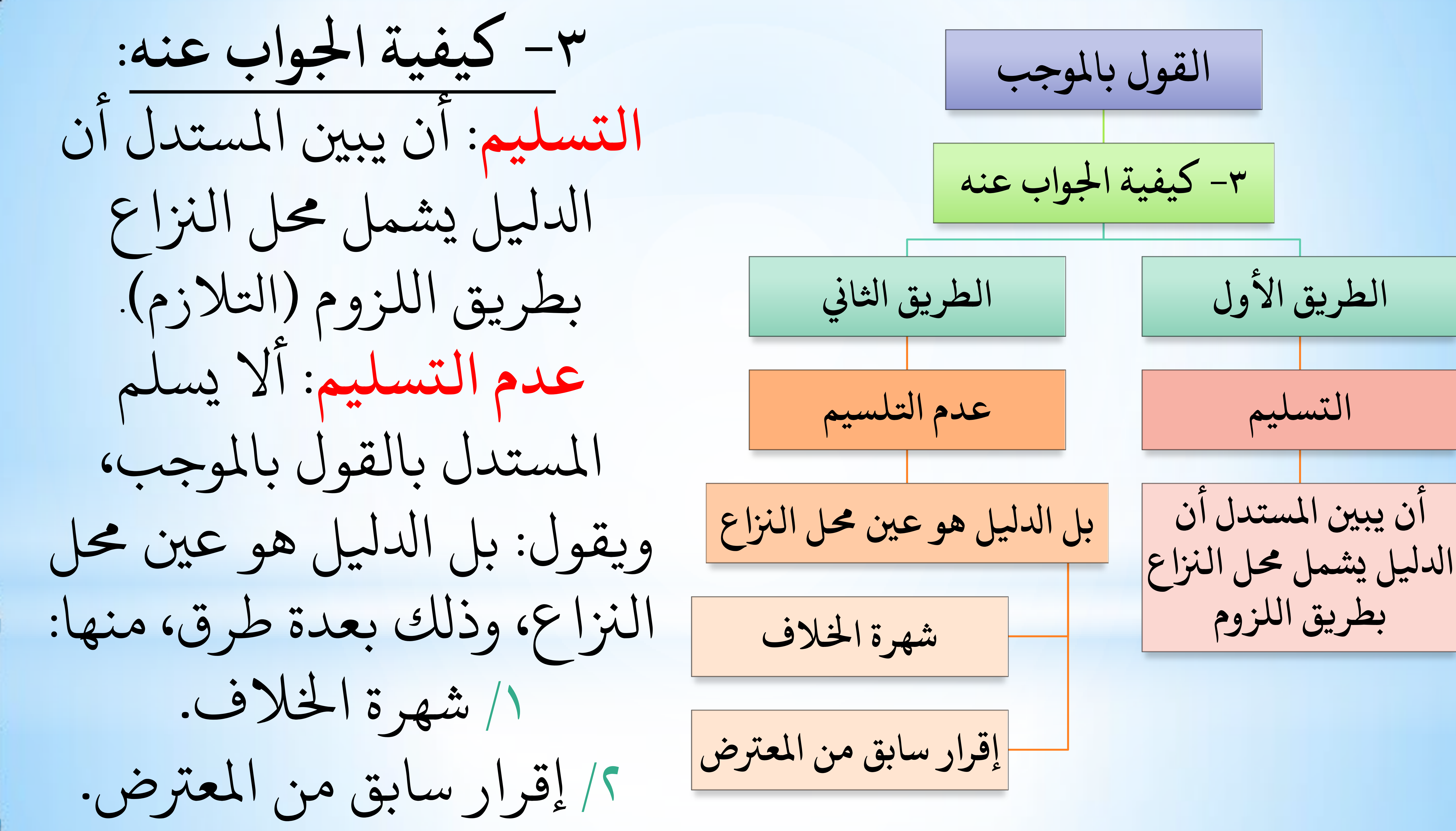
يَرِدُ قادح القول بالموجب في غير القياس من الأدلة، وليس خاصًّا بالقياس

مثاله:

قول الله تعالى: ((يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ))

فهذا من القول بالموجب، فالله تعالى حكى عن المنافقين قولهم (ليخرجن الأعز منها الأذل) فكأنه يصدقهم في أنه ينبغي أن يخرج الأعز منها الأذل، والأعز هو الله ورسوله والمؤمنون

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادعوا لي عبد الله بن عبد الله بن أبي" ، فدعاه ، فقال : "ألا ترى ما يقول أبوك؟" قال : وما يقول بأبي أنت وأمي؟ قال : "يقول لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل" فقال : فقد صدق والله يا رسول الله ، أنت والله الأعز وهو الأذل. *تفسير الطبري



٣- كيفية الجواب عنه:
التسليم: أن يبين المستدل أن الدليل يشمل محل النزاع بطريق اللزوم (التلازم).
عدم التسليم: ألا يسلم المستدل بالقول بالموجب، ويقول: بل الدليل هو عين محل النزاع، وذلك بعدة طرق، منها:
١/ شهرة الخلاف.
٢/ إقرار سابق من المعترض.
القول بالموجب
٣- كيفية الجواب عنه
الطريق الأول
الطريق الثاني
التسليم
عدم التلسيم
أن يبين المستدل أن الدليل يشمل محل النزاع بطريق اللزوم
بل الدليل هو عين محل النزاع
شهرة الخلاف
إقرار سابق من المعترض

مثال الطريق الأول:

أن يقول المستدل: يجب القصاص في القتل بالمثقل؛ لأن التفاوت في الآلة كالتفاوت في القتل

فيقول المعترض: أنا قائل بموجب الدليل، وهو (أن التفاوت في الآلة لا يمنع وجوب القصاص كالتفاوت في القتل)، ولكن هذا الدليل لم يتناول محل النزاع، وهو (هل يوجد القصد من القاتل عندما قتل بالمثقل أو لا؟)

فيجيب المستدل بطريق التلازم: إذا سلمت أن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، فيلزم من كون طريقة القتل بالمثقل وجود القصد، وهذا يكفي لثبوت القصاص

مثال الطريق الثاني:

أن يقول المستدل: الخيل كالإبل في وجوب الزكاة فيها بجامع أن كلاهما حيوان تجوز المسابقة عليه

يقول المعترض: أنا قائل بموجب الدليل، فالزكاة تجب في الخيل، لكن تجب في قيمتها؛ لكونها عروض تجارة، لا في أعيانها، والنزاع في زكاة أعيانها

فيجيب المستدل: النزاع في هذه المسألة معروف، وهو زكاة أعيانها، فالمقصود من هذا القياس إثباتها

إعداد:

وعد بنت عبد الله الفهد